

Date Printed: 12/31/2008

---

JTS Box Number: IFES\_21

Tab Number: 54

Document Title: MODIFICATIONS OF THE ELECTION COMMISSION  
LAW

Document Date: 1993

Document Country: YEM

Document Language: ARA

IFES ID: EL00252



\* 6 D 5 E 7 3 B 9 - 6 4 4 3 - 4 7 F 2 - B 8 5 8 - A 0 4 C D 2 D A E D F 8 \*



الجُنُورِيَّةِ الْعَلَيَّةِ  
الْجَمِيعَةِ الْعُلَيَّةِ لِلْإِنتِخَابَاتِ

قرار اللجنة العليا للانتخابات  
رقم ( . ) لسنة ١٩٩٣ م  
بتعديل بعض أحكام النظام  
**الداخلي للجنة العليا للانتخابات**

لتنفيذ أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م  
بشأن الانتخابات العامة

١٩٩٣ م

١٤٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*F Clifton White Resource Center*  
**International Foundation for Election Systems**



المحكمة الدستورية  
اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات  
رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ م

بتعديل بعض احكام النظام  
الداخلي للجنة العليا للانتخابات

لتنفيذ احكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م  
بشأن الانتخابات العامة

١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
قرار اللجنة العليا للانتخابات  
رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ م  
بتعديل بعض أحكام النظام الداخلي للجنة العليا للانتخابات  
لتنفيذ أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م  
بشأن الانتخابات العامة

رئيس اللجنة العليا للانتخابات:  
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية:  
وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م  
بشأن الانتخابات العامة  
وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ م بشان  
إضافة مادة إلى الأحكام الانتقالية من قانون  
الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م.  
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١)  
لسنة ١٩٩٢ م بإصدار النظام الداخلي للجنة  
العليا للانتخابات، وبعد موافقة اللجنة  
العليا للانتخابات.

## // قرر //

مادة (١): تعدل الفقرات (ج، د، هـ، و، ز) من البند (٩) من

المادة (١٧) على النحو التالي:-

ج) تلقى صور طلبات الادراج والحذف المنصوص  
عليها في المارتين (٢٤، ٢٥) من النظام الداخلي  
المعدلتين في هذا القرار والمقدمة الى اللجنة  
الاساسية من اي مواطن مقيم في دائرة  
الانتخابية بعد اعلان اسماء المقيدين في  
جدولها، والتي يطلب فيها ادراج اسمه في  
جدول الناخبين الخاص بها اذا كان قد اهمل  
بغير حق او حذف اسم من ادرج فيه بغير حق،  
او الطلبات المقدمة من اي ناخب مدرج في  
جدول الناخبين التي يطلب فيها ادراج اسم من  
اهمل بغير حق، او حذف اسم من ادرج بغير  
حق، وذلك خلال سبعة ايام ابتداء من اليوم  
الاول لنشر اسماء من تم تسجيلهم في جدول  
الناخبين في الدائرة وفي مركز المحافظة، حتى  
نهاية اليوم السابع من تاريخ نشر الجداول  
ال الاولية للناخبين.

د) متابعة طلبات الادراج والحذف المنصوص

عليها في الفقرة السابقة لدى اللجان الاساسية في الدوائر المعنية، والتعقيب عليها للبت فيها في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من تاريخ نشر الجداول الاولية للناخبين.

هـ) تلقي صور قرارات اللجان الاساسية بشان طلبات الادراج في الجداول الانتخابية او الحذف منها، واعلانها في مركز المحافظة فور استلامها وحتى اليوم التاسع من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبين.

و) التبليغ بقرارات اللجان الاساسية في حالة عدم الطعن فيها، او بقرارات المحكمة الابتدائية في حالة عدم تقديم اي طعن فيها، او بالقرارات النهائية الصادرة من عضو المحكمة الاستئنافية، وذلك الى اللجان في الدوائر المعنية للقيد او الحذف بموجبه وفي موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبين.

ز ) موافاة اللجنة العليا للانتخابات باسماء من تقرر لديها تكرار قيدهم في اكثر من دائرة او مركز انتخابي، وصور قرارات اللجان الاساسية في حالة عدم الطعن فيها، وكذا صور قرارات

المحكمة الابتدائية التي لم يقدم فيها طعن وصور القرارات الصادرة من عضو محكمة الاستئناف بشأن الإلزام والجذف وذلك في موعد اقصاه اليوم الخامس عشر من بداية نشر وإعلان الجداول الأولية للناخبين لتقديم اللجنة العليا للانتخابات بتصريح صور الجداول

المسلطة إليها في ضوء ذلك.

مادة (٢): تعدل المادة (٤٤) على النحو التالي:  
لكل مواطن مقيم في الدائرة عند إعلان الجدول الأولي للناخبين في الدائرة إن يتقدم إلى اللجنة الأساسية خلال سبعة أيام ابتداءً من اليوم الأول لإعلان الجدول، بطلب إدراج اسمه في جدول الدائرة إذا كان قد أهمل بغير حق، أو حذف من إدراج في جدول الدائرة التي يقيم فيها إذا كان قد أدرج بغير حق.

وعلى اللجنة الأساسية إرسال صورة من المطلب والمثار إليه إلى اللجنة الإشرافية بالمحافظة للاحاطة والمتابعة.

مادة (٣): تعدل المادة (٤٥) على النحو التالي:-  
لكل ناخب مدرج في جدول دائرة إن يتقدم إلى اللجنة الأساسية في دائرة الانتخابية خلال سبعة

ايم ابتداءً من اليوم الاول لاعلان الجدول بالدائرة.. بطلب ادراج اسم من اهم ادرجاته في الجدول المذكور بغير حق.. او حذف، اسم من ادرج في الجدول المذكور بغير حق. وعلى اللجنة الاساسية ارسال صورة من الطلب المشار اليه الى اللجنة الاشرافية بالمحافظة للاحاطة والمتابعة.

مادة (٤): تعدل الفقرات (٢، ٤، ٥) من المادة (٢٦) على النحو التالي:-

(٢) يجب على اللجنة الاساسية البت في الطلبات المقدمة اليها في مدة اقصاها ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ تسلمهما الطلب على ان لا يتتجاوز الفصل في آخر طلب قدم اليها نهاية اليوم التاسع في بداية نشر الجداول الاولية للناخبيين.

(٤) يجب على المحكمة الابتدائية ان تبت بالطعون المقدمة اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمهما الطعن على ان لا يتتجاوز موعد اصدار قرار المحكمة اليوم الثاني عشر من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبيين.

(٥) لكل مواطن وللممثل النيابة العامة في الدائرة حق الطعن في قرارات المحكمة الابتدائية وذلك

بعرضة طعن يقدمها الى عضو محكمة الاستئناف المنتدب من رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة. ويجب على عضو محكمة الاستئناف اصدار قراره بالفصل في الطعن في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبيين.

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.  
صدر باللجنة العليا للانتخابات  
 بتاريخ / ١٤١٣هـ  
 الموافق / ١٩٩٣م

عبدالكريم عبدالله العرشي  
رئيس اللجنة العليا للانتخابات

**قرار اللجنة العليا للانتخابات  
رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ م  
بتعدیل عنوان الفقرة الثانية  
من المرحلة الاولى للانتخابات  
من الدليل الانتخابي، والبنود  
(٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من الفقرة المذكورة**

**اللجنة العليا للانتخابات:**

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية  
وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م بشان  
الانتخابات العامة،

وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ م بشان  
اضافة مادة الى الاحكام الانتقالية من قانون  
الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م.

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١)  
لسنة ١٩٩٢ م باصدار النظام الداخلي للجنة  
العليا للانتخابات.

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات على  
الدليل الانتخابي في اجتماعها بتاريخ / /  
١٤١٣هـ الموافق / / ١٩٩٢ م  
وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## // قرر //

مادة (١): يعدل عنوان الفترة الثانية من المرحلة الاولى للانتخابات كما يلي:-

(الفترة الثانية): استقبال اللجان الاساسية في  
الدوائر الانتخابية الطلبات  
الخاصة بالادراج والحذف.

مادة (٢): يعد البند (٢) على النحو التالي:-

١- لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية عند اعلان الجدول الاولى بالدائرة، ان يتقدم الى اللجنة الاساسية خلال السبعة الايام المحددة لاعلان الجداول الاولية للناخبين بما يلي:-

١) طلب ادراج اسمه في جدول الناخبين اذا تبين له انه اهمل بغير حق وكان قد تقدم الى لجنة القيد والتسجيل بالمركز الذي به موطنه الانتخابي خلال فترة القيد والتسجيل وقيد اسمه في جدول المركز واستلم شهادة بذلك.

٢) طلب حذف اسم من ادرج بغير حق في جدول الناخبين، اذا كان قد ادرج ولم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازم توافرها في الناخب.

ب) لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين بالدائرة

ان يتقدم الى اللجنة الاساسية بالدائرة خلال  
مدة الاعلان والنشر بما يلي:-

(١) طلب ادراج اسم من اهل بغير حق اذا كان قد  
تقدم خلال فترة القيد والتسجيل الى لجنة  
القيد بالمركز الذي به موطنه الانتخابي وقيد  
اسمه في جدول المركز ومنح شهادة بذلك.

(٢) طلب حذف اسم من ادرج في جدول الناخبين اذا  
كان قد ادرج في جدول الناخبين ولم تتوفر فيه  
الشروط القانونية اللازم توافرها بالنائب.

(ج) على اللجنة الاساسية بالدائرة فور تسللها  
الطلب مموافقة لجنة الاشراف بالمحافظة بصورة  
من كل طلب فور تقديمها وذلك للاحاطة  
والمتابعة.

مادة (٣): يعدل البند (٣) على النحو التالي:-  
(٣) تقوم لجنة الاشراف بالمحافظة فور تسللها  
صور طلبات الادراج والحذف بمتابعة اللجان  
الاساسية بالدوائر المعنية للبت في الطلبات  
المذكورة في المواجه المحددة.

مادة (٤): يعدل البند (٤) على النحو التالي:-  
(٤) تفصل اللجنة الاساسية بالدائرة في طلبات  
الادراج والحذف خلال ثلاثة ايام من تاريخ

تقديمها اليها، على ان لا يتجاوز موعد الفصل في آخر طلب مقدم اليها من اليوم التاسع من بداية اعلان ونشر الجداول الاولية للناخبيين، وللجنة ان تسمع اقوال مقدم الطلب ومن قدم بشانه الطلب، وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.. على ان تقوم بنشر قرارها في الاماكن والساحات العامة في نطاق الدائرة، مع موافاه اللجنة الاشرافية بصورة من القرار المذكور.

مادة (٥): يعدل البند (٦) على النحو التالي:-

(٦) لمقدم الطلب ولكل مواطن في الدائرة الانتخابية ان يطعن في قرارات اللجنة الاساسية امام المحكمة الابتدائية المختصة.. وللمحكمة ان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات للفصل بالطعن قبولاً او رفضاً، وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف او اضافة او ابقاء الحالة على ماهي عليه، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمهها للطعن، على ان لا يتجاوز موعد الفصل في الطعن اليوم الثاني عشر من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبيين.. كما ان على المحكمة احاطة اللجنة الاشرافية واللجنة الاساسية المعنية بالطعن فور تقديمه.

**مادة (٦): يعدل البند (٧) على النحو التالي:-**

**(٧) لكل مواطن وللممثل النيابة العامة في الدائرة الانتخابية حق الطعن في قرارات المحكمة الابتدائية وذلك بعريضة يقدمها الى عضو محكمة الاستئناف الذي ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف في المحافظة، ويكون قرار عضو محكمة الاستئناف نهائياً.. وعلى عضو محكمة الاستئناف اصدار قرار الفصل بالطعن المقدم اليه في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من بداية نشر واعلان الجداول الاولية للناخبين.**

**مادة (٧): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.**

**صدر باللجنة العليا للانتخابات**

**بتاريخ / ١٤١٣ /**

**الموافق / ١٩٩٣ م**

**عبدالكريم عبدالله العرشبي**

**رئيس اللجنة العليا للانتخابات**

Country YEMEN

Year 1993 Language ARABIC

Description Notification of some  
Articles of the Election  
Commission Law

IFES developed/sponsored? \_\_\_\_\_

طبع بمطبوع دارنة المسحات وطباعة والتذر